والاقرار بالعتق في المرض يصح من الثلث لا غير واسناد الاقرار بالعتق الى
الصحة انما يصح اذا لم يوجد المانع من الاسناد وقد وجد المانع وهو انشغل
الدين فارتفع الاسناد الى حالة الصحة فاقتصر العتق على حالة المرض فعلى
هذا كان ينبغي ان يبطل العتق اصلا الا انه بعد وقوعه لا يحتمل الفسخ
فيفسخ من حيث المعنى بايجاب السعاية على العبد وسعى في الدين ولا
يفسخ من حيث الصورة ولان الدين اسبق لانه لا مانع من اسناد الدين
الى حالة الصحة لان الاقرار بالدين يصح من راس المال من الصحيح والمريض جميعا
واسناد العتق الى حالة الصحة لا يمكن لان الدين يمنع ان يقع العتق مجانا بل
جبرا وجب السعاية عليه واقرار الوارث بمنزلة اقرار المورث ولو ان
المريض اقر في مرضه انه اعتق هذا العبد في صحته واقر بدين كان الدين
اولى وكذا اذا اقر الوارث قوله وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك
الف درهم فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال الاخر كان لي عنده
الف درهم وديعة فعند ابي حنيفة الوديعة اقوى وعندهما سواء اعلم ان
صاحب الهداية جعل الوديعة اقوى عند ابي حنيفة وجعل الدين
والوديعة سواء عند صاحبيه وفي ذكر الخلاف على هذا الوجه نظر
عندي لان الكتاب مثل صاحب الهداية ذكر الخلاف على عكس هذا الا
ان الحاكم الشهيد ذكر في مختصر الكافي ولو قال لرجل هذه الالف التي
تركها ابوك وديعة لي وقال اخر لي على ابيك الف درهم دين فقال صدقتما
فان ابا حنيفة قال الالف بينهما نصفان وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الوديعة
اولى بها ذكر في باب اقرار الوارث بالدين والاعيان من الفقيه ابا الليث
السمرقندي ذكر في كتاب مختلف الرواية وفي كتاب الاقرار فقال ولو قال لرجل

هذا

هذه الالف التي تركها ابوك وديعة لي وقال اخر لي على ابيك دين الف
درهم فقال الابن صدقتما فان في قول ابي حنيفة الالف بينهما نصفان
وعندهما صاحب الوديعة اولى وقال الفقيه ابو الليث في كتاب العيون قال ابو
حنيفة اذا مات الرجل وترك الفا فقال رجل لوارثه لي على الميت الف دين
وقال الاخر هذه الالف وديعة لي فقال الوارث صدقتما فالالف بينهما
وقالا هو لصاحب الوديعة وكذلك ذكر فخر الاسلام البزدوي والصدر
الشهيد في شرح الجامع الصغير فقال الوديعة اولى عندهما وعند
ابي حنيفة هما سواء ولذلك ذكر الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفي
في كتاب الحصر وعلاء الدين العالم في المختلف فقالا لو قال لرجل هذه
الالف التي تركها ابوك وديعة لي وقال اخر لي على ابيك الف درهم دين
فقال صدقتما فالالف بينهما نصفان وقالا صاحب الوديعة احق بها
والدلالة في المنظومة وكتاب الاقرار في باب ابي حنيفة خلافا لصاحبيه
لو تركت الالف وهذا يدعي دينا وذاك مالا هذا مودعي والابن
قد صدق هذين معا استوى واعطيا من اودعا ومن الفقه وجه الخلاف
في مختلف الرواية فقال وجه قول ابي حنيفة ان صاحب الدين لما ادعى
الدين فقد ادعى حقا في الذمة متعلقا الى العين فصار مدعيا العين
وصاحب الوديعة يدعي العين ايضا فاذا كان كذلك فكل واحد منهما يدعي
العين وصدقهما الوارث فيه فصارا مستويين بالحق في ذلك العين فكان
بينهما وجه قولهما ان صاحب الدين يدعي حقا في الذمة اصلا لا في العين
وصاحب العين يدعي العين فاذا صدقهما فقد ثبت حق صاحب الوديعة
في العين قبل ثبوت حق صاحب الدين فيه فكان اولى به والله اعلم

Copyright © King Saud University